

ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ ترحب باعتماد "الإعلان الخاص بالعلاقة بين اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والصحة العمومية"، الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة، في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١)، والذي يؤكد حقوق البلدان في حماية الصحة العمومية، ولاسيما تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛

وإذ تذكر بالمناقشات التي دارت بين الدول الأعضاء والاقتراحات التي قدمتها في اجتماعاتها الإقليمية التي تسبق انعقاد جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، وذلك أساساً في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الإقليمية للأمريكتين (أيلول / سبتمبر ٢٠٠١)،^١ والدورة الثامنة والأربعين للجنة الإقليمية لشرق المتوسط (تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١)^٢ بالإضافة إلى المناقشات المستفيضة التي جرت في دورات المجلس التنفيذي التاسعة بعد المائة؛

وإذ تعيد تأكيد القرار جص ع ١١-٥٤، الذي يؤكد على استراتيجية منظمة الصحة العالمية الدوائية، وطلباتها الموجهة إلى الدول الأعضاء والمديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية؛

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان استمرارية تحديث القائمة النموذجية لمنظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية على ضوء المعلومات العلمية المستندة إلى القرائن؛

وإذ تشدد على جدوى التناول الوافي لأثر اتفاقات التجارة الدولية على تكافؤ فرص الحصول على كل الأدوية، وخصوصاً الأدوية الأساسية؛

وإذ تعي مسؤولية الدول الأعضاء في دعم القرائن العلمية الراسخة، مع استبعاد أيّة معلومات يشوبها التحيز أو تشوبها أيّة ضغوط خارجية يمكن أن تلحق الضرر بالصحة العمومية،

- ١ - تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) إعادة تأكيد التزامها بزيادة فرص الحصول على الأدوية، وترجمة هذا الالتزام إلى قواعد محددة داخل البلدان، وخاصة وضع سياسات دوائية وطنية، ووضع قوائم بالأدوية الأساسية تقوم على القرائن، وتستند إلى القائمة النموذجية لمنظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية، وإلى إجراءات

١ انظر الوثيقة CD53/5.

٢ انظر القرار شم / ل ٤٨٤ / ق - ٢.

القصد منها تعزيز السياسات الخاصة بالأدوية وفرص الحصول عليها وبجودتها واستعمالها على نحو رشيد في إطار النظم الصحية الوطنية؛

(٢) إنشاء الآليات اللازمة لقواعد الأدوية الأساسية التي تقوم على الأدلة العلمية وتنقسم بالاستقلال عن الضغوط الخارجية وتخضع للاستعراض المنظم؛

(٣) القيام، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات الصحية، بتنفيذ تدابير تكميلية لضمان استناد القوائم الوطنية للأدوية الأساسية إلى مبادئ توجيهية سريرية قياسية، يفضل أن تتخذ شكل كتيبات الوصفات العلاجية الوطنية بهدف تعزيز الوصفات العلاجية الرشيدة؛

(٤) القيام، في إطار السياسات الدوائية الوطنية، بالتأكيد مجدداً على مفهوم منظمة الصحة العالمية عن الأدوية الأساسية باعتبارها الأدوية التي تلبي الاحتياجات ذات الأولوية للسكان في مجال الرعاية الصحية الأولية، مما يعكس أيضاً توافرها وجودتها وأسعارها وجدو تقديمها، ويؤكد من جديد على قاعدة القرائن اللاحمة لإجراء المناقشات العامة على الصعيد الوطني؛

(٥) موافقة رصد الآثار المترتبة على القوانين الحديثة لحماية براءات الاختراع وآثار الامتثال لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على فرص الحصول على الأدوية؛

تطالب إلى المديرية العامة ما يلي:

-٢-

(١) تعزيز لجنة الخبراء المعنية باستعمال الأدوية الأساسية وضمان بعدها عن الضغوط الخارجية في كل الأوقات، واتباع المعايير ذات الأساس العلمي من أجل تقييم المدخلات الضرورية من كل الأطراف المؤثرة وتحديثها وتقييمها حسب الاقتضاء وعند اللزوم؛

(٢) ضمان أن تتناول استراتيجية منظمة الصحة العالمية الدوائية المسألة الهامة المتمثلة في أثر اتفاقات التجارة الدولية على فرص الحصول على الأدوية، وأن تجسّد في القارier ذات الصلة المقدمة إلى الأجهزة الرئيسية للمنظمة التقدّم المحرز في سعيها الشامل في هذا المضمار؛

(٣) الدعوة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات في جميع أنحاء العالم من أجل تشجيع نظام لتسعير التفاضلي للأدوية الأساسية يقوم على السوق بالنسبة إلى كل من البلدان المرتفعة الدخل والمتوسطة الدخل والمنخفضة الدخل، وتقييم الدعم التقني، ولاسيما للبلدان النامية، من أجل وضع سياسات لتسعير الأدوية؛

(٤) الترويج لمفهوم الأدوية الأساسية والسياسات المتعلقة بها كوسيلة من وسائل تنفيذ الوصف الرشيد للأدوية؛

(٥) موافقة العمل على وضع منهجية لقواعد البيانات المحسوبة الخاصة بالأسعار المرجعية للأدوية الأساسية في جميع أنحاء العالم؛

(٦) استكشاف كل القنوات الدبلوماسية والسياسية الرامية إلى التغلب على العقبات التي تعوق الحصول على الأدوية الأساسية، والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل إتاحة هذه الأدوية لمن يحتاجون إليها بتكلفة ميسورة؛

(٧) الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية ومساندتها في عملية تنفيذ المبادرات المتفقّة مع أولويات الصحة العمومية.

الجلسة العامة التاسعة، ١٨ أيار / مايو ٢٠٠٢
ج / ٥٥ المحاضر الحرفيّة ٩

= = =